مجلة الشرق الأوسط للنشر العلمي
المجلد (٧) العدد (٢)
الإصدار الثاني والعشرون
٢٠٢٤ (١٤-١)

تحديات الالتزام بالمعاهدات الدولية بين إكراه الدول وإشكالية السيادة

عمار جعفر موسى سلمان

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License.

نشر إلكترونياً بتاريخ: ٢٦ يونيو ٢٠٢٤م

*** التعريف بموضوع البحث**

في الماضي، كان القانون الدولي يعتمد على مبدأ الإقليمية، حيث كانت كل دولة تمتلك اختصاصاً مطلقاً داخل حدودها. هذا النهج كان يعني أن احترام الحدود كان يضمن سلامة العلاقات الدولية. ومع مرور الوقت، باتت الأنشطة العابرة للحدود تتطلب قواعد دولية دقيقة لتنظيمها. فاليوم، يمكن لأنشطة صناعية تنفذ في دولة ما أن تؤثر على البيئة خارج حدودها.

بالإضافة إلى ذلك، تحتاج البيئة العالمية والمجتمعات البشرية إلى حماية من التلوث الناجم عن مصادر مختلفة، مثل التهديدات الكبيرة التي يمكن أن يحملها تساقط الغبار النووي. وتتطلب الأنشطة التجارية العالمية والجرائم المنظمة القواعد الدولية ليس فقط لمواجهتها ولكن أيضاً للتعاون الدولي في مجال مكافحتها.

وأخيراً، التزاعات الكبرى لا تؤثر فقط على الأطراف المتحاربة بل تؤدي أيضاً إلى تدفق كبير من اللاجئين وتهديد حقوق الإنسان. إن عدم القدرة على السيطرة على انتشار الأسلحة الخطيرة يجعل التزاعات الكبرى تهديداً للعالم بأسره.

يعتبر الانضمام إلى معاهدات بالإكراه مسألة معقدة لأنها تمس بسيادة الدول وحقها في اتخاذ القرارات الخاصة بها. فعندما تنضم دولة إلى معاهدة بالإكراه، فإنها قد تكون تفقد جزءاً من سيادتها وحريتها في اتخاذ القرارات المستقلة.

من الأمثلة على الانضمام إلى معاهدات بالإكراه، يمكن الإشارة إلى معاهدة نزع السلاح النووي التي تفرض ضغوطاً كبيرة على الدول للانضمام إليها، وذلك من أجل الحد من انتشار الأسلحة النووية والحفاظ على الأمن الدولي.

إن كانت الدولة تحاول الحفاظ على علاقاتها الدولية وتجنب العقوبات الدولية، فقد تجد نفسها مضطرة إلى الانضمام إلى معاهدات بالإكراه. وعلى الرغم من أن هذا قد يكون مؤلماً بالنسبة للدول، إلا أنها في النهاية قد تستفيد من الالتزام بشروط المعاهدات وتحقيق المطلوب منها.

تبرز أهمية هذا الموضوع في كونه موضوع حديث الظهور على الساحة الدولية رغم قدم خطورته هذه إلا أن دراسته قليلة لا ترتقي إلى مستوى خطورته.

كما يثير البحث إشكالية رئيسية تتمحور حول " مدى تأثير انضمام الدول بغير إرادتها للمعاهدات الدولية على سيادتها الوطنية".

وبالتالي تم اتباع المنهج الوصفي والتحليلي حيث قمنا بتجميع الآراء والاتجاهات حول هذا الموضوع ثم القيام بتحليلها تحليلاً دقيقاً وصولاً إلى النتائج المبتغاة من هذا البحث.

*** التوازن بين إكراه الدول والالتزام بالمعاهدات الدولية**

تقوم الدول بالالتزام بقواعد القانون الدولي العام بناءً على إرادتها، حيث لا تلتزم الدول إلا بالقواعد التي توافقت عليها أو قبلتها. ويعتبر الرضا عنصراً أساسياً في هذا الالتزام، بحيث يجب أن تكون موافقة الدول شخصياً أو بشكل جماعي لتلك القواعد.

بعض فقهاء القانون الدولي يدعمون هذه الوضعية التقليدية، بينما تختلف المدارس القانونية في وجهات نظرها بشأن هذا الموضوع. تحديداً، تؤمن المدرسة السوفيتية التي تتبناها روسيا بأن الرضا هو جزء لا يتجزأ من الالتزام بالقواعد الدولية[1].

إلى جانب ذلك، فإن التقدم الهائل في مجال التكنولوجيا والعلوم قد جعل العالم يصبح قرية صغيرة، مما يعني أن تأثير التصرفات الدولية الضارة يمتد إلى جميع أنحاء العالم. لذلك، يحتاج المجتمع الدولي إلى قواعد ملزمة لجميع الدول الأعضاء، بغض النظر عن إرادة كل دولة على حدة.

بالنظر إلى زيادة عدد الدول إلى حوالي مائتي دولة، أصبح من الصعب الحصول على موافقتها جميعاً على القواعد الدولية. وبالتالي، يصبح من الضروري وجود قواعد ملزمة للحفاظ على النظام الدولي دون الحاجة إلى موافقة كل دولة على حدة.

أولاً– التناقض بين التزام الدولة بالمعاهدات وحقها في السيادة

تعتبر سيادة الدولة في العصر الحالي محدودة وغير مطلقة، حيث أن معظم القوانين الدولية تشير إلى ضرورة احترامها[2]. هذا يعني أن الدولة يجب أن تلتزم بالقوانين الدولية والقواعد العامة التي تحكم المجتمع الدولي، وتتدخل القوانين الدولية أحياناً في الشؤون الداخلية للدول. تشترك المصالح الوطنية للدول مع مصلحة المجتمع الدولي، مما يجعل من الصعب وجود قضية لا تمس العلاقات الدولية.

على الرغم من أن الدولة حاضرة في تحديد سلطتها، إلا أنها ملزمة بالقوانين الدولية وينبغي لها أن تحترم

---

(1) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية القاهرة، 2003، ص108.

(2) جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص304، و أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص373- 379.

هذه السلطة بضوابط محددة. تتوقف سيادة الدولة عندما تبدأ في اتباع القوانين الدولية المعترف بها.

تقييد حقوق الدولة في السيادة يعني وضع قيود على كيفية ممارستها هذا الحق من أجل حماية حقوق الدول الأخرى وضمان التعايش السلمي في المجتمع الدولي. فهي تواجه حدوداً تمارس وفقا للقوانين الدولية والمعاهدات المتفق عليها.

بيد أنه من أهم القيود التي ترد على مبدأ سيادة الدولة: وجوب مراعاة القيم المشتركة للجماعة الدولية، والمساواة في السيادة بين الدول.

١- القيم المشتركة للجماعة الدولية

تعتبر القيم العامة المشتركة للجماعة الدولية من العوامل الهامة في المحافظة على سلامة العالم واستمراريته. تشمل هذه القيم الحماية الدولية للبيئة، واحترام حقوق الإنسان وحرياته، إلى جانب الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. تحمل منظمة الأمم المتحدة دورًا كبيرًا في تعزيز هذه القيم وتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء بهدف تحقيق الاستقرار العالمي.

يحظى ميثاق منظمة الأمم المتحدة بأهمية كبيرة، حيث تعمل المنظمة على تعزيز السلم والأمن الدوليين وتشجيع الدول على الالتزام بمبادئها. ومن بين هذه المبادئ، حظر استخدام القوة أو التهديد بها، وحظر انتشار الأسلحة النووية، والتخلي عن الحروب النووية. يؤكد ذلك على أهمية الالتزام بالمعاهدات الدولية التي تهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية وتعزيز السلم والأمن الدوليين.

ولكن في عصر حظر استخدام القوة وتهديدها، وحظر انتشار الأسلحة النووية، هل يمكن لدولة أن ترفض التصديق على معاهدة منع انتشار هذه الأسلحة وتواصل تطويرها وإنتاجها تحت مبررات الدفاع الوطني؟ هذا الأمر يثير تساؤلات وتحديات حول مدى التزام الدول بالقوانين الدولية والمعاهدات التي تهدف إلى حفظ السلم والأمن العالميين.

أجابت على هذا التساؤل، محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراجوا سنة 1986، فقد قررت أن كل دولة حرة في تقرير مستوى استعدادات الدفاع التي تراها ضرورية، حيث أنه "لا يوجد في القانون الدولي، أية قواعد خلاف تلك التي يمكن أن تقبلها الدولة المعينة، من خلال المعاهدة أو أي طريق آخر، يمكن أن تحد بها دولة ذات سيادة مستوى تسلحها، وهذا المبدأ مشروع لكل الدول بدون استثناء"[3].

بيد أن هذا الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية يبدو غير مقنعاً للمجتمع الدولي، حيث اعترض مجلس الأمن في اجتماعه الأول المنعقد على مستوى رؤساء الدول والحكومات في 31 يناير 1992 على مفهوم حرية السيادة فيما يتعلق بالدفاع الوطني. فقد نص قرار المجلس الصادر عن هذا الاجتماع على أن "أعضاء مجلس الأمن يؤكدون على ضرورة أن تنفذ كل الدول الأعضاء التزاماتها فيما يتعلق بالسيطرة على التسلح ونزعه؛ لمنع الانتشار بكل أوجهه لكل أسلحة الدمار الشامل؛ وتجنب التكديس المفرط وغير المستقر لهذه الأسلحة ونقلها؛ وحل أية مشاكل تتعلق بهذه المسائل التي تهدد أو تعرقل على الاستقرار الإقليمي والعالمي حلا سلميا طبقاً للميثاق".

(3) محمد عبد الرحمن الدسوقي، مرجع سابق، ص19.

وهنا أيضاً يجب التأكيد على أن الطبيعة العالمية Universel لحقوق الإنسان، تجعل هذه الحقوق من أهم القيم العامة المشتركة للجماعة الدولية التي تقيد سيادة الدول، وتستوجب على جميع الدول الالتزام بحمايتها دون أن يتوقف ذلك على إرادتها.

٢- المساواة في السيادة بين الدول

السيادة لا تعني حرية الدولة في اتخاذ القرارات وفعل ما تريد، إذ إن سيادة الدولة تكون مقيدة بمفهوم المساواة بين الدول. ومن هنا، يمكن القول إن السيادة والمساواة أصبحتا عنصرين أساسيين في المبدأ القانوني الدولي المعاصر. تعني المساواة في هذا السياق تكافؤ الحقوق والواجبات التي تنص عليها القواعد الدولية، وتنجم عنها آثار قانونية ملزمة في العلاقات بين الدول أعضاء الجماعة الدولية[4].

وعلى الرغم من أن الدول تتمتع بالسيادة ككيانات مستقلة، إلا أن التعايش المشترك يفرض على كل دولة احترام حقوق السيادة لباقي الدول. وهذا يعني التزام الدول ببعض قواعد القانون الدولي حتى إن لم توافق عليها.

يجب أن نفهم أن النظام القانوني الدولي في الوقت الحالي يحتوي على مبادئ وقواعد لا يمكن تفسيرها بموجب إرادة الدول بمفردها، حيث أن هناك بعض القواعد التي لم تتفق عليها الدول أو تساهم في تشكيلها.

من الجدير بالذكر أن الدول، بشكل عام، لا تلتزم بالمعاهدات الدولية إلا من خلال موافقتها الحرة عليها، إما بقبولها أو تصديقها أو انضمامها إليها. ومع ذلك، فإن تعقيد العلاقات بين الدول وحاجة المجتمع الدولي إلى تنظيم مصالحه وحماية قيمه المشتركة أدى إلى إضفاء طابع ملزم على بعض المعاهدات الدولية، حتى وإن لم تكن الدول قد وافقت عليها.

تُعدّ مثل هذه المعاهدات، مثل ميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات التي تحوي على قواعد مبلورة للعرف الدولي، والمعاهدات المتعلقة بالنظام الدولي أو الشارعة، والمعاهدات التي تم توريثها، والتعديلات التي أُجريت على المعاهدات الدولية، تلك التي تتطلب الالتزام بها وتوجيهاتها لجميع الدول، حتى وإن لم تكن موافقة عليها.

ثانياً- الرضا الحر للدولة هو أساس الالتزام بالمعاهدات الدولية

طبقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969، يُحدد التزام الدولة بالمعاهدة بموافقتها الحرة عليها. ولا يمكن فرض المعاهدات على الدول بالقوة أو التهديد، حيث تُعتبر المعاهدات التي تبرم بسبب الإكراه غير ملزمة وباطلة تماماً، سواء كان الإكراه واقعاً على الممثل القانوني للدولة[5] أو على الدولة نفسها بالتهديد بالقوة أو استخدامها ضدها بمخالفة مبادئ القانون الدولي المتضمنة في ميثاق الأمم المتحدة[6].

فيما يتعلق بتعريف الإكراه الذي يفسد إرادة الدولة ويجعل المعاهدة غير ملزمة، كان هناك جدل خلال الأعمال التحضيرية لاتفاقية فيينا. بينما اعتبر بعض أعضاء لجنة القانون الدولي أن الإكراه يقتصر على استخدام القوة

(4) عائشة راتب، دراسات قانونية، مرجع سابق، ص8.

(5) المادة (51) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

(6) المادة (52) من الاتفاقية ذاتها.

المسلحة أو التهديد بها، اعتبر آخرون أن الإكراه يشمل أي شكل من أشكال الضغط السياسي والاقتصادي بالإضافة إلى استخدام القوة المسلحة أو التهديد بها.

على الرغم من تباين الآراء، إلا أن لجنة القانون الدولي بدورها تجاهلت الضغوط السياسية والاقتصادية وركزت في مشروعها على الإكراه الذي يتضمن استخدام القوة المسلحة أو التهديد بها فقط، بما يتوافق مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة[7].

١- الأصل العام: عدم التزام الغير بالمعاهدة الدولية دون رضاه

إذا كانت الدولة التي قبلت المعاهدة أو انضمت إليها تحت ضغط الإكراه لا تلتزم بأحكامها، فإن المنطلق يقتضي ألا تلتزم الدولة بأحكام المعاهدة التي لم توافق عليها أو تقبلها أو تنضم إليها من الأساس، تطبيقاً لمبدأ نسبية آثار المعاهدات، ولذلك أكد القضاء الدولي مبكراً على مبدأ عدم التزام الدولة الغير دون إرادتها بمعاهدة ليست طرفاً فيها. فقد قرر القاضي ماكس هوبر، المحكم في قضية السيادة على جزيرة بالماس بين هولندا والولايات المتحدة الأمريكية سنة 1928[8]، أن حق هولندا في جزيرة بالماس لا يمكن أن يتأثر بمعاهدة مبرمة بين دول أخرى.

وقد أكدت المحكمة الدائمة للعدل الدولي أيضاً هذا المبدأ في قضية المناطق الحرة بين فرنسا وسويسرا سنة 1932، حيث قضت بعدم التزام سويسرا بالمادة (435) من معاهدة فرساي سنة 1919، لأنها لم تكن طرفاً في هذه المعاهدة.

ثم جاءت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سنة 1969 لتضع تأكيداً صريحاً على هدا المبدأ، فبعد أن نصت في المادة (26) منها على أن أية معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها، أكدت في المادة (34) على أن المعاهدة لا تنشئ اية التزامات على الدول الغير بدون رضاها. ويقصد بالدولة الغير هنا، الدولة غير الطرف في المعاهدة. ومن ثم إذا نصت معاهدة ما على إنشاء التزام على عاتق دولة من الغير، أي ليست طرفاً في هذه المعاهدة، فإن هذه الدولة لا تتقيد بهذا الالتزام إلا إذا وافقت عليه صراحة وكتابة[9]. وفي هذه الحالة الأخيرة، لا يمكن إلغاء أو تعديل هذا الالتزام إلا بموافقة الدول أطراف المعاهدة والدولة الغير التي قبلت الالتزام الناشئ في مواجهتها بموجب هذه المعاهدة[10].

ولكن على الرغم من أنه لا يمكن، كمبدأ عام، فرض اتفاقية دولية على الدولة دون رضاها الحر، فإن ذلك يمكن أن يكون مشروعاً فقط بوصفه استثناءً على هذا المبدأ العام وفي حالات وبشروط محددة.

على الرغم من أن التزامات الدول في القانون الدولي العام تقوم – كقاعدة عامة – على الرضا الحر لهذه الدول، فإن ثمة حالات عديدة لا يمكن فيها تأسيس هذه

---

(7) المادة (49) من مشروع لجنة القانون الدولي. أورد ذلك: إبراهيم شحاتة، مشروع لجنة القانون الدولي بشأن قانون المعاهدات، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، المجلد 23، 1967، ص103.

(8) نشأ النزاع بين هولندا والولايات المتحدة على جزيرة بالماس في 21 يناير 1906. وبينما أدعت الولايات المتحدة أنها اكتسبت السيادة على هذه الجزيرة بعد تنازل إسبانيا عنها بموجب المادة (3) من معاهدة السلام الموقعة بينها في 10 ديسمبر 1898 بباريس، فإن هولندا اسست ادعائها على أنها باشرت السيادة على هذه الجزيرة على نحو هادئ ومتصل لمدة طويلة دون معارضة اسبانيا. وبعد مفاوضات دبلوماسية بدأت بين الدولتين في 31 مارس 1906، تم التوصل إلى اتفاق بين الدولتين في 23 يناير بعرض النزاع على التحكيم.

(9) المادة (35) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969.

(10) المادة (1/37) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969.

الالتزامات على هذا الرضا. والأمثلة الأكثر وضوحاً في هذا الشأن يمكن أن نجدها في ميثاق الأمم المتحدة بالنسبة للدول غير الأطراف في هذا الميثاق.

٢- مدى التزام الدول الأعضاء بميثاق الأمم المتحدة دون إرادتها

من الناحية القانونية، لا يمكن أن تصبح أية دولة عضوا في منظمة الأمم المتحدة دون إرادتها، لأنه حتى يمكن قبول أية دولة في هذه المنظمة العالمية، يجب أن يتوافر رضاها بالانضمام إلى ميثاقها. ولذلك، على الدولة الراغبة في الانضمام إلى عضوية منظمة الأمم المتحدة أن تتقدم بطلب إلى الأمين العام لهذه المنظمة، مرفقا به إعلان رسمي يفيد قبولها الالتزامات الواردة بالميثاق.

وفي الواقع، يمكن القول أن انضمام أية دولة إلى الأمم المتحدة، نتيجة مثل هذه الضغوط يعد امراً عادياً إلى حدما، حيث توجد بعض الضغوط الواقعية التي تجعل الدول ترى أنه من الملائم في بعض الأحيان الانضمام إلى اتفاقية دولية ما. ولكن يبدو أن الأمر ليس بهذه البساطة، لأن انضمام الدولة إلى عضوية الأمم المتحدة يختلف تماماً عن قبولها اتفاقية من الاتفاقيات العادية. فلا شك أن الدولة التي تقبل عضوية منظمة الأمم المتحدة لا توافق على التزامات مباشرة محددة بوضوح، مثل الالتزامات التي تنطوي عليها أية اتفاقية عادية، وإنما توافق على وضع أو مركز قانوني متغير. حيث يجوز لمجلس الأمن أن يفرض طبقاً للفصل السابع من الميثاق التزامات ملزمة على أية دولة عضو عندما تنتهك السلم والأمن الدوليين. وعبارة "السلم والأمن الدوليين" عبارة مرنة وواسعة جداً تعطي لمجلس الأمن سلطات واسعة[11]، لدرجة أنه لا يمكن لأي شخص أن يتنبأ بدقة بالمعنى الذي يعطيه المجلس لهذه العبارة، لا سيما وأنه لا يوجد، من الناحية القانونية، مما يؤكد أن نطاق عبارة "السلم والأرمن الدوليين" سيفهم أو يفسر في ضوء الآراء التي تم التعبير عنها في مؤتمر سان فرانسيسكو.

وقد بات واضحاً بالفعل من بداية تسعينات القرن المنصرم أن مجلس الأمن قد تبنى مفهوماً واسعاً للمادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة، التي تعطي لمجلس الأمن سلطة تقرير ما يعد تهديدا للسلم أو إخلالاً به. فقرار مجلس الأمن رقم 688 الصادر في 5 أبريل 1991، الذي أدان به المجلس اضطهاد المجموعات العرقية الخاصة في شمال العراق وجنوبه، يوحي أن انتهاكات الحكومة العراقية الخطيرة لحقوق الإنسان ضد مواطنيها يمكن أن تعد تهديداً للسلم والأمن الدوليين. ولكن هذا القرار لم ينص صراحة على أن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان تعطي للمجلس التدخل بقرار ملزماً طبقا للفصل السابع من الميثاق، وبالتالي فإن ثمة شكوك بشأن استخدام مجلس الأمن لقرارات ملزمة طبقاً للفصل السابع. ولذلك حتى يقوى مجلس الأمن سلطته بالتدخل لصالح هذه المجموعات العرقية في هذه الحالة، أشار القرار في الفقرة الثالثة من ديباجته إلى العبء الواقع على الدول الأخرى المجاورة التي تتعامل مع "التدفق الهائل للاجئين" بسبب هذه الانتهاكات.

(11) طبقاً للمادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة يملك مجلس الأمن سلطة تقديرية كاملة في تقرير ما إذا كان ما وقع يشكل تهديداً للسلم أو إخلالا به، أو يعد عملاً من أعمال العدوان، حيث لا توجد ضوابط أو معايير محددة يلتزم بها المجلس. فهو يضع ما يشاء من المعايير لتحديد الأحوال التي تشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين أو إخلالاً بهمها أو تعد عملا م أعمال العدوان... وغالباً ما ينظر مجلس الأمن إلى كل حالة على حده، مما يفتح الباب لتلاعب الظروف والاعتبارات السياسية بقرارات المجلس في هذا الشأن.

وإذا كان قرار مجلس الأمن رقم 688 لسنة 1991 بشأن العراق قد نص باستحياء على أن الانتهاكات لحقوق الإنسان يمكن أن تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، فإن قرار المجلس 794 الصادر في 3 ديسمبر 1992 بشأن الصومال نص بوضوح – على نحو لا يدع مجالا لأي شك – في الفقرة الثالثة من ديباجته على أن "حجم المأساة الإنسانية التي سببها النزاع في الصومال... يشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين". ولم يذكر هذا القرار أي صدى لهذه المأساة على الدول الغير على الرغم من أن هذا الصدى موجود فعلاً، حيث استقبلت كينيا وحدها على سبيل المثال عشرة آلاف لاجئ في إقليمها. وقد تأكد هذا التفسير بقرار مجلس الأمن رقم 814 في 26 مارس 1993، فبعد دراسة المجلس للحالة السائدة في الصومال على نحو تفصيلي قرر في الفقرة الأخيرة من ديباجة هذا القرار أن تلك الحالة "تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين في المنطقة"، تحول مجلس الأمن اتخاذ قرارات ملزمة طبقاً للفصل السابع من الميثاق، ضد إرادة الحكومة المسؤولة في الدولة بسبب حالة انتهاك حقوق الإنسان[12].

ومن ثم بات من المقرر بوضوح في ممارسة مجلس الأمن أن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والفوضى وتدهور النظام العام الذي يؤثر على السكان في دولة ما يمكن أن يدخل تحت مفهوم تهديد السلم المشار إليه في المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة.

وهكذا، على الرغم من أن قبول أية دولة لميثاق الأمم المتحدة يقوم على رضاها الحر، فإنها تخضع باستمرار لنظام قانوني متغير، ينطوي على آثار غير مرئية، يمكن أن يفرض عليها التزامات دون رضاها، والأن، وفي ظل النظام العالمي الجديد، الذي سيطرت فيه الولايات المتحدة الأمريكية على مجلس الأمن من الناحية الفعلية، نتيجة تفكك الإتحاد السوفييتي وتوقف روسيا الاتحادية عن استخدام حق الاعتراض، يمكن أن تتزايد الالتزامات التي يضعها مجلس الأمن على عاتق الدول أعضاء الأمم المتحدة دون إرادتها بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لا سيما وأن المجلس يتمتع بدرجة كبيرة من حرية التصرف السياسي. الأمر الذي يدعو إلى إعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة لوضع ضمانات كافية لضمان احترام أجهزة الأمم المتحدة ذاتها، لا سيما مجلس الأمن، لأحكام هذا الميثاق.

*** تحديات السيادة الوطنية في ظل الإكراه على الالتزام بالمعاهدات**

يعتبر احترام سيادة الدول محوراً رئيسياً في الشؤون الدولية حتى الآن. ومع ذلك، لم يعد المفهوم التقليدي للسيادة المطلقة، السائد على مر العصور، ففي هذا المفهوم، تكون الدولة هي السلطة العليا في إقليمها وتدير شؤونها الداخلية والخارجية بحرية، ولا تخضع لأي سلطة خارجية إلا وفقاً للقواعد القانونية الدولية والمعاهدات الدولية التي تلتزم بها.

تم ربط مفهوم السيادة أساساً بالممارسة، حيث تحدد ممارسات الدول نطاق هذا المفهوم بالإضافة إلى التحليل النظري لماهية السيادة. شهد مفهوم السيادة تطورات كبيرة على مر التاريخ بدءاً من الحرب العالمية

(12) محمد عبد الرحمن الدسوقي، مدى التزام الدولة بغير إرادتها في القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص52 وما بعدها.

الثانية، حيث تأثرت سيادة الدول بالتطورات الدولية في مجال القانون، والتنظيم الدولي، والعلاقات الدولية، فظهرت مبادئ جديدة لحقوق الإنسان وحق تقرير المصير التي أثرت بشكل كبير على سيادة الدول ودفعت نحو فكرة السيادة النسبية.

بعد الحرب الباردة، تأثرت سيادة الدول أكثر بالصراعات الداخلية، مما أدى إلى تدخل دولي واضح سواء من دول أو منظمات دولية بهدف الحد من انتهاكات حقوق الإنسان. تلك التداعيات أدت في النهاية إلى تبني فكرة الحماية الإنسانية والالتزام بمحاسبة الدول عن انتهاكاتها.

أولاً– مفهوم السيادة

تعد نظرية السيادة من أصعب النظريات في القانون العام نظراً لتعدد النظريات القانونية والفلسفية والتطورات الدولية. وقد شهدت هذه النظرية تعدد الآراء حول مفهومها ومدى إمكانية تحديدها، مما أثار العديد من التساؤلات حول السلطة التي تمتلك السيادة ومكان وجودها في النظام القانوني، هل هي في الأمة أم في الشعب، وهل هي مطلقة أم مقيدة بضوابط ومعايير تحد من تجاوزاتها؟.

يعتبر مفهوم السيادة بمفهومه العام مصطلحاً سياسياً يعبر عن مشروعية ومشاركة المكونات السياسية في تحديد مصير ومصالح الوطن، مما يجعل المواطنة جامعة وموحدة وضامنة لوحدة الدولة. وتميل فهم السيادة بهذا المعنى إلى القومية وثقل الدولة في علاقاتها الخارجية.

تأثر مفهوم السيادة في العصر الحديث بالانفتاح العالمي وظهور العولمة وثورة الاتصالات والتركيز المتزايد على حقوق الإنسان وسبل حمايتها. هذا المسار قد يهدد بالانتقال إلى المفاهيم القديمة التي تقتصر دور الدولة فيها على تنظيم حياة الأفراد.

السيادة مفهوم قانوني ــ سياسي ــ جغرافي يتعلق بالدولة باعتبارها أحد أهم خصائصها وسماتها الرئيسية. وهي شرط من الشروط الأساسية لاعتبار أي كيان سياسي، أي عضواً في المجتمع الدولي[13].

وكذلك يرتبط مفهوم السيادة بمفهوم الاستقلال، فالدولة المستقلة هي الدولة السيدة القادرة على ممارسة مظاهر سيادتها على الصعيدين الداخلي والخارجي بحرية دون تدخل من أحد. على هذا الأساس فإن مفهوم السيادة يدل على معنيين: 1– السيادة تعني السلطة العليا والمطلقة التي تتمتع بها الدولة لمزاولة وظائفها وممارسة صلاحياتها داخل إقليمها الوطني دون أن تنازعها أو تتدخل فيها أية دولة أخرى وهذا هو المعنى الأساسي والمركزي لمفهوم السيادة، وهو ما يطلق عليه تسمية السيادة الإقليمية؛ 2– فإن السيادة تعني الأهلية التي تتمتع بها الدولة للدخول في علاقات، والتعامل على قدم المساواة وتكافؤ مع الدول الأخرى على الصعيد الدولي، وهذا المعنى يرتبط بمفهوم الشخصية الدولية[14].

ويلاحظ أن اختلاط مفهوم السيادة بغيره من المفاهيم المشابهة مثل الحرية والاستقلال وحق تقرير المصير، يرجع إلى أن السيادة تحتوي على هذه المفاهيم كلها، ولكن

(13) حسن نافعة، سيادة الدول في ظل تحولات موازين القوة في النظام الدولي، مجلة أفكار الالكترونية، العدد 4، أبريل 2003، على الموقع الإلكتروني الآتي: تاريخ الزيارة 2024/5/15
www.afkaronline.org/arabic/archives/mar-avr

(14) حسين علي محيدلي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص155.

كل منها لا يعبر عن السيادة بل يعد مظهراً من مظاهرها. لذلك فإن للسيادة جانبين هما:-

١- جانب إيجابي، يتمثل في ممارسة الدولة لكافة مظاهر السيادة فوق إقليمها البري والجوي والبحري.

٢- جانب سلبي، ويتمثل في امتناع الدول الأخرى عن الاعتداء على هذه السيادة.

كذلك فإن للسيادة مظهرين، هما:-

١- مظهر داخلي، ويعني سلطان الدولة على الأشخاص والإقليم.

٢- مظهر خارجي، ويعني حرية الدولة في تصرفاتها الخارجية[15].

أيضاً فإن للسيادة عدة خصائص:-

أ- **السيادة مطلقة:** أي أنه ليس هناك سلطة أو هيئة أعلى منها في الدولة فهي بذلك أعلى صفات الدولة ويكون للدولة بذلك السلطة على جميع المواطنين، ومع ذلك فإنه توجد عوامل تؤثر على ممارسة السيادة يمكن اعتبارها حدوداً قانونية، فحتى الحاكم المطلق لا بد وأن يتأثر بالظروف التي تحيط به سواء كانت هذه الظروف اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية، كما يتأثر أيضاً بطبيعته الإنسانية، كما يجب أن يراعى تقبل المواطنين للقوانين وإمكان إطاعتهم لها.

ب- **السيادة شاملة:** أي أنها تطبق على جميع المواطنين في الدولة ومن يقيم في إقليمها باستثناء ما يرد في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية مثل الدبلوماسيين وموظفي المنظمات الدولية ودور السفارات. وفي نفس الوقت فإنه ليس هناك من ينافسها في الداخل في ممارسة السيادة وفرض الطاعة على المواطنين.

ج- **السيادة لا يتنازل عنها:** بمعنى أن الدولة لا تستطيع التنازل عن سيادتها، وإلا هدمت نفسها بنفسها، فالدولة والسيادة متلازمان ومتكاملان. ولكن للدولة أن تتنازل لمن شاءت عن جزء من أرضيها، وفي هذه الحالة تنتفي سيادتها بالنسبة لذلك الجزء من إقليمها الذي تنازلت عنه وتنتقل السيادة إلى الدولة التي تم هذا التنازل لحسابها.

د- **السيادة دائمة:** بمعنى أنها تدوم بدوام قيام الدولة والعكس صحيح، والتغير في الحكومة لا يعني فقدان أو زوال السيادة، فالحكومات تتغير ولكن الدولة تبقى وكذلك السيادة.

هـ- **السيادة غير قابلة للتجزئة:** لأن السيادة تتضمن عدم المشاركة والتقسيم، بمعنى أنه لا يوجد في الدولة الواحدة سوى سيادة واحدة لا يمكن تجزئتها.

كذلك هناك تعريف أخر بخصوص السيادة "على أنها سلطان الدولة التي تواجه به الأفراد داخل إقليمها الجغرافي، وتواجه به الدول الأخرى في الخارج، ومن مقتضيات هذا السلطان أن يكون مرجع تصرفات الدولة في مختلف شؤونها إرادة واحدة، وتعبر عن هذه الإرادة الهيئة التي تتولى الحكم في كل دولة وفقاً لنظامها السياسي"[16]. وعلى هذا الأساس اعتبرت السيادة في ما مضى سلطة مطلقة لا تقيد الدولة في ممارساتها غير إرادتها ورغباتها، وظلت هذه الفكرة سائدة إلى عهد قريب، بل لا يزال يقول بها بعض المفكرين من رجال القانون والسياسة. ويشار إلى مثل هذا

(15) عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص30.

(16) علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2015، ص 103.

التعريف معتبراً أن السيادة ترتكز على أنها احتكار واستبعاد، أي احتكار السلطة داخلياً من جانب الدولة التي لا تسمح للآخرين بمشاركتها هذه الميزة، ثم أنها تتمتع خارجياً بالأحقية التمثيلية المطلقة[17].

وعليه فقد اكتسبت فكرة السيادة منذ نموها ثم صعودها في ظل نموذج الدولة القومية مكانة مركزية في السياسة الحديثة فكراً وممارسة، بما جعلها تصبح شعاراً للكرامة الوطنية باعتبارها أفضل تجسيد لمعاني الحرية والاستقلال والسلطة العليا على الإقليم وسكانه.

ثانياً– خصائص السيادة والآثار المترتبة عليها

السيادة هي السلطة العليا التي لا يمكن التفوق عليها، وهي ميزة أساسية لأي دولة مؤسسة ومنظمة. تعتبر الدولة مركزاً لإصدار القوانين والتشريعات، والجهة الوحيدة التي مسؤولة عن حفظ النظام والأمن، بالإضافة إلى إقامة وحماية العلاقات الدولية. وبالتالي، تمتلك الدولة السيادة الوحيدة وتستخدم وسائل القوة بشكل حكيم لتنفيذ القوانين. السيادة هي جزء لا يتجزأ من هوية الدولة، وتتمتع بخصائص وصفات مميزة تميزها عن غيرها من الهياكل السياسية. نبينها فيما يلي:–

١– عدم قابليتها للتجزئة

تستمد هذه الخاصية، من جوهر السيادة بالذات، فعندما تمارس السلطات الحاكمة في الدولة، أعمالها ونشاطاتها، فهي تتقاسم الاختصاصات فقط، ولا يعني ذلك مطلقاً توزيعاً للسيادة وتقسيماً لها. "فسلطة الدولة لا تتجزأ، فتعدد السلطات في الدولة من تشريعية وقضائية وتعدد الحكام لا يعني أن السلطات مجزأة بينهم، لأن الجميع يشكلون أدوات لممارسة هذه السلطة. فهم يقتسمون اختصاصات هذه السلطة وليس السلطة نفسها"[18].

٢– عدم جواز تفويضها

يترتب على القول بوحدانية السيادة أيضاً عدم إمكانية نقلها أو تفويضها، فالتفويض بالمعنى القانوني يعني توكيل المفوض شخص أخر لممارسة جزء من الصلاحيات، وللمفوض حق الرجوع عن هذا التفويض. أما التفويض في سيادة الدولة لا يمكن أن يتناول أساس الحق بل تطبيقاته ونتائجه العملية، ذلك أن كل تفويض موضوعه الإرادة، وبموجبه تتنازل الدولة عن سيادتها، هو باطل ومستحيل لأن السيادة لا يمكن تفويضها ولأن التفويض كالتنازل يفقد المتنازل إرادته وشخصيته، وما يمكن تفويضه في هذا الإطار هو الممارسة فقط لا أساس السيادة.

٣– عدم جواز التنازل عنها

لعل جون جاك رسو في كتابه العقد الاجتماعي هو أول المفكرين الذين بحثوا فكرة عدم إمكانية تنازل الشعب عن سيادته وذلك في كتبه العقد الاجتماعي، فالتنازل بالمعنى القانوني يعني الترك والتخلي عن الصلاحيات، وبالتالي زوال صفة المتنازل عن ممارسة حقوقه نهائياً وقطعياً. فالسيادة هي تعبير عن الإرادة العامة، لذلك فأنه من المستحيل أن يتنازل الشعب عن إرادته، كما يستحيل على الأفراد ذلك لأن هذا التنازل يؤدي إلى زوال الإرادة وانعدام الشخصية التي تتولد عنها، وبالتالي انعدام السيادة.

(17) بهجت قرني، من النظام الدولي إلى النظام العالمي، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد 161، 2005، ص 40.

(18) حسين عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية، بيروت، 1995، ص 41.

٤- إنها سلطة لا تقهر

أي أنه لا يوجد داخل الإقليم أية منظمة أقوى منها أو منافسة لها، تمتاز قدرة الدولة بكونها مادية أي تحتكر القوة العسكرية، لأن القاعدة القانونية يجب أن تنفذ بالقوة إذا لازم الأمر.

كما أن الدول بمفهومها المعاصر مجتمع سياسي يتميز ببعض العناصر الأساسية التي لا بد منها لتكوينها، وهذه العناصر هي، الإقليم الذي يحدد المجال الجغرافي للدولة وحدودها مع غيرها من الدول المجاورة لها. والشعب منه تـــتألف البيئة الاجتماعية للدولة. والسلطة التي تمارسها على من يقيم ضمن حدودها. وتعتبر السيادة مرادفة للاستقلال. ولذلك فإن اجتماع العناصر الثلاثة المشار إليها ليس كافياً بحد ذاته لقيام الدولة بالمعنى القانوني، فلمنظمة التحرير الفلسطينية في الوقت الحاضر، وإقليم السار قبل ضمه إلى ألمانيا، ومدينة طنجة قبل ضمها إلى المغرب، أرض وحكومة وسكان، ومع ذلك فإنها ليست دول وفقاً للقانون الدولي، وليست شخصاً من رعايا هذا القانون، ولا تزال بحاجة إلى المطلب الحاسم والأخير كي تصبح دولة وهو الاستقلال، أي القدرة على تنظيم حياتها الداخلية دون تدخل أو سيطرة من الخارج.

وهذا الاستقلال المعبر عنه بالسيادة هو مفهوم قانوني، سياسي ارتبط بوجود الدولة القومية الحديثة، وأصبح أحد أهم خصائصها وسماتها الرئيسية، وحين توصف الدولة بأنها كيان يتمتع بالسيادة، فالمقصود أن الدولة تمتلك سلطة لا تعلوها سلطة، وتكون قراراتها نافذة على إقليمها من غير اعتبار لأي سلطة أو قرار خارجي.

وعليه فالسيادة الداخلية، تعني امتلاك الدولة السلطة الشرعية المطلقة ودون أي قيد لإدارة وتصريف شؤونها الداخلية وفرض سلطانها وأوامرها على جميع المواطنين والأشياء الذين تتألف منهم، وحتى على جميع الذين يقيمون في إقليمها، وأي انتهاك منهم لأوامرها، يعرضهم للعقاب، ولها أيضاً الحق، في التشريع، وسن القواعد القانونية، واختيار أنظمتها السياسية، والاقتصادية والاجتماعية والدفاع الوطني، وهي من تحدد صلاحيات الهيئات والمؤسسات الدستورية العاملة فيها. ومما تقدم يظهر جلياً أن للدولة وحدها الحق في تحديد بعد سلطانها الداخلي. أما السيادة الخارجية للدولة، فتعني الاستقلال وعدم خضوع الدولة لأي منظمة أو دولة أخرى، بل أنها تتساوى مع جميع الدول الأخرى ذات السيادة وما يستتبع ذلك من حرية إدارة شؤونها الخارجية دون أية رقابة أو تدخل من أحد. والسيادة الخارجية قد تكون تامة، وقد تكون ناقصة وتكون السيادة تامة إذا كانت الدولة مستقلة استقلالا تاماً وغير خاضعة لدولة أخرى. وتكون السيادة ناقصة إذا ما احتفظت خضوعها لعلاقة تبعية لدولة أخرى، مثل الدول المحمية والدول الواقعة تحت الانتداب والوصاية. على أنه يجب أن يلاحظ أن نقصان السيادة الخارجية لا يؤثر على الوجود أو الكيان القانوني للدولة ولا يفقدها مقوماتها. فلبنان مثلاً رغم خضوعه لسنوات طويلة تحت الانتداب الفرنسي لم يكن لذلك أي أثر على وجوده القانوني منذ نشأته عام 1920[19].

(19) إبراهيم عبد العزيز شيحا، مبادئ الأنظمة السياسية الدول الحكومات، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1996، ص 28.

٥- تتمتع الدول بكافة الحقوق والمزايا الكامنة في سيادتها، سواء على الصعيد الدولي كإبرام المعاهدات الدولية، وتبادل التمثيل الدبلوماسي والقنصلي وإثارة المسؤولية الدولية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابتها أو تصيب رعاياها أو إصلاح هذه الإضرار. وعلى المستوى الداخلي فللدولة حق التصرف في مواردها الأولية وثرواتها الطبيعية، كما يمكنها اتخاذ التدابير التي تراها مناسبة حيال الأشخاص المتواجدين على إقليمها بغض النظر صفتهم كمواطنين أو أجانب[20].

٦- المساواة بين الدول: تترتب على السيادة كذلك أن الدول متساوية قانونا، إذ ليس هناك تدرج في السيادات، معنى ذلك أن الحقوق والواجبات التي تتمتع أو تلتزم بها الدول متساوية من الناحية القانونية حتى ولو كان هناك اختلاف بينها من ناحية الكثافة السكانية أو المساحة الجغرافية أو الموارد الاقتصادية، غير أن مبدأ المساواة في السيادة الذي أقره ميثاق الأمم المتحدة ليس مطلقاً، فهناك العديد من الحقوق تتمتع بها الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن ولا تتمتع بها الدول الأعضاء الأخرى منها استخدام حق النقض وحق تعديل الميثاق. إلا أن هناك على صعيد آخر اتجاها في القانون الدولي يرمي إلى محاولة معالجة عدم المساواة الفعلية، عن طريق وضع قواعد قانونية تقلل من الفروق الصارخة حاليا[21].

٧- عدم جواز التدخل في شؤون الدول الأخرى: لعل من أصعب المهمات التي اعترضت الفقه في القانون الدولي وضع تعريف دقيق لما يعبر عنه بالتدخل على المستوى الدولي. فهناك من عرفه بأنه "تدخل دكتاتوري من طرف دولة في شؤون دولة أخرى قصد المحافظة على الوضعية الحالية أو تغييرها بهدف المساس بسلامة التراب الوطني والاستقلال السياسي لهذه الدولة"[22]. ويحظر القانون الدولي تدخل أية دولة بالشؤون الداخلية لدولة أخرى، إذ كل دولة حرة في اختيار وتطوير نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، دونما تدخل من جهة أخرى. غير أن سيادة الدولة مقيدة بأحكام القانون الدولي وخاصة في ما يتعلق بحقوق الإنسان وارتكاب جرائم الحرب وجرائم إبادة الجنس البشري. فالدولة ليست مطلقة التصرف في ميدان العلاقات الدولية، إذ هي تخضع للقانون الدولي الذي هو مفروض على الدول بناء على اعتبارات تعلو على إرادتها والذي يورد قيوداً على تصرفات الدول، ويحكم علاقاتها مع الدول الأخرى ومع الهيئات الدولية[23].

*** الخاتمة**

بعد الانتهاء من دراسة إكراه الدول على الالتزام بالمعاهدات وإشكالية السيادة في ظلها، تبين أن الدول تُلتزم بالمعاهدات الدولية عن طريق قبولها أو تصديقها أو انضمامها إليها بإرادتها الحرة. هذا يعني أن الرضا الحر بالمعاهدات هو الأساس العام لالتزام الدولة بها. ومن الممكن للدول التحلل

---

(20) أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2000، ص127.

(21) أورد ذلك: سهيل حسين، الوسيط في القانون الدولي العام، ط 1، دار الفكر العربي، بيروت، 2002، ص 127.

(22) محمد بوبوش، أثر التحولات الدولية على مفهوم السيادة الوطنية، مجلة المستقبل العربي، السيادة والسلطة، العدد 56، بيروت، 2006، ص 120 – 121.

(23) طلال ياسين العيسى, السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر، دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر, مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية, المجلد 26, العدد 1, 2010، ص54.

من المعاهدات غير المتكافئة التي وقعتها، خاصة عندما تكون تلك المعاهدات تحت ضغط الحصول على الاستقلال.

لا يُمكن للدولة الغير طرف في معاهدة أن تلتزم بها بدون إرادتها، إلا في حالات استثنائية. ففي بعض الأحيان، قد تضطر الدول إلى الانضمام لمعاهدات دولية بغض النظر عن رغبتها الحقيقية. وقد يتضمن بعض هذه المعاهدات قواعد ملزمة لكافة الدول، سواء كانت أطرافًا فيها أم لم تكن.

بناءً على ما تم ذكره، يمكن القول إن انضمام الدول الى المعاهدات بالإكراه يثير مشاعر متباينة ويثار حوله الكثير من الجدل. من الضروري للمجتمع الدولي والتنظيمات الدولية أن يستخدموا وسائل الحوار والتفاوض لتحقيق التعاون والتنمية المستدامة بدلاً من اللجوء الى الاكراه والضغط السياسي. فالحوار المفتوح والشفاف هو السبيل الوحيد لبناء علاقات قوية ومستقرة بين الدول وضمان تحقيق الأهداف المشتركة والازدهار العالمي.

وفي الختام، يجب على الدول والمنظمات الدولية الالتزام بمبادئ القانون الدولي واحترام سيادة الدول وحقها في اتخاذ القرارات بحرية، وعدم اللجوء إلى الاكراه كوسيلة لضمان انضمام الدول إلى المعاهدات الدولية. لا بد من بحث طرق أخرى وأكثر شرعية وأخلاقية للتوصل إلى توافق وتعاون دولي يخدم مصالح الجميع بدون انتهاك لحقوق الآخرين.

*** المراجع**

إبراهيم عبد العزيز شيحا، مبادئ الأنظمة السياسية الدول الحكومات، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1996.

أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2000.

جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

حسين عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية، بيروت، 1995.

حسين علي محيدلي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014.

سهيل حسين، الوسيط في القانون الدولي العام، ط 1، دار الفكر العربي، بيروت، 2002.

صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية القاهرة، 2003.

عائشة راتب، دراسات قانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.

علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2015.

محمد عبد الرحمن الدسوقي، مدى التزام الدولة بغير إرادتها في القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.

إبراهيم شحاتة، مشروع لجنة القانون الدولي بشأن قانون المعاهدات، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، المجلد 23، 1967.

بهجت قربي، من النظام الدولي إلى النظام العالمي، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد 161، 2005.

طلال ياسين العيسى، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر، دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26, العدد 1, 2010.

محمد بوبوش، أثر التحولات الدولية على مفهوم السيادة الوطنية، مجلة المستقبل العربي، السيادة والسلطة، العدد 56، بيروت، 2006.

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

حسن نافعة، سيادة الدول في ظل تحولات موازين القوة في النظام الدولي، مجلة أفكار الالكترونية، العدد 4، أبريل 2003، على الموقع الإلكتروني الآتي: تاريخ الزيارة 2024/5/15

www.afkaronline.org/arabic/archives/mar-avr